او عدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي
واحمد في جميع ذلك ما نقص **فصل** ومن جنى
على شيء غصبه بعد تغصيبه جناية لزم مالكه عند مالك
اخذه مع ما نقص الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه
قيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص
وهو قول احمد **فصل** ومن جنى على عبد غيره فقطع يده
او رجله فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى
الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمدا الى ذلك وياخذ السيد
قيمته من الجاني او يمسكه ولا شيء له وهذا هو الراجح من مذهب
مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه اليه وياخذ
قيمته او يمسكه ولا شيء له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ
جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن
مثل بعبده كقطع انفه او يده او قطع سنه عتق عليه عند
مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه بمثله **فصل**
ومن غصب جارية بصفة فزادت عنده كسمن او تعلم صنعة
ثم قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال او لنسيان الصنعة
كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش
نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة عند

ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على
الغاصب بكل حال **فصل** واختلفوا في منافع الغصب
فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداها
وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت
دار فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن
وعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اركبه
ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة
لا العين كالذي يستخدم العواب الناس فرده فانه يوجب ضمان
المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انها مضمونة **فصل** ومن غصب جارية
فوطيها فعليه الحد والولد عند مالك والشافعي واحمد وقياس
مذهب ابي حنيفة انه لا حد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها
وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصها
الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك جبر
الولد النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده
مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا في كرا ولا استخدام ولا لبس
الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها
في يده ولم ينتفع بها هذا قول ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها واجرة
المثل والاشجار والعقار تضمن بالغصب فمتى غصب شيأ من
ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)